

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل السنة المالية لأية هيئة عامة أو مؤسسة حامة ، أو شركة تابعة لها لا تتبع التحديد المقرر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ ، المشار إليه بحيث تبدأ سنتها المالية في أول يوليه من كل عام وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي .
ويتم العمل بميزانية السنة المالية الحالية إلى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ إذا كانت نهاية السنة المالية قبل هذا التاريخ .

ويتم العمل بميزانية السنة المالية الحالية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ إذا كانت نهاية السنة المالية لاحقة على هذا التاريخ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٢

باستمرار العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشؤون الاجتماعية من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حتى نهاية شهر يونيو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالتالي :

”وبموجب ذلك فيجوز تصفية بعض البنك التي لم تكن قد استوفت في تاريخ العمل بهذا القانون الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه . وتحدد هذه البنك وطريقة تصفيتها بقرار من رئيس الجمهورية ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢

بتغيير السنة المالية لبعض المبيعات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساحة وشركات التوجيه بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات اطاع الاقتصادي ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛